2 November 2012 Arabic Original: English المؤتمر السادس للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكنارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

حنيف، ١٢-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ البند ١٣ من حدول الأعمال المؤقت **تقرير (تقارير) أي هيئات فرعية**

تقرير عن مساعدة الضحايا

مقدّم من المنسقة(١) المعنية بمساعدة الضحايا

تعديل

تعلُّل الفقرة ٧ على النحو التالي:

٧- وقدمت الأطراف المتعاقدة السامية، والدول الموقعة، والدول المراقبة، وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية معلومات عن حالة تنفيذ تدابير مساعدة الصحايا وفقاً للمادة ٨(٢) من البروتوكول. وأشارت أستراليا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والفلبين والولايات المتحدة الأمريكية إلى ضرورة التركيز بشكل أقوى على التكامل الاجتماعي والاقتصادي وفرص العمل.

